مرسوم بالقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٨٧
بتعديل بعض احكام قانـون المرافعات المـدنية والتجارية الصـادر بالمرسوم بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٠

بعد الاطلاع على الامر الاميرى الصادر بتاريخ ٢٧ من شوال سنة ١٤٠٦ هـ ، الموافق ٣ من يوليه سنة ١٩٨٦ م ،

وعلى المادة ١٦٤ من الدستور ،

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٠ والمعدل بالمرسوم بالقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٨٦ ،

وعلى قانون تنظيم القضاء الصادر بالمرسوم الاميرى رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ والقوانين المعدلة له ،

وبناء على عرض وزير العدل والشئون القانونية ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

اصدرنا القانون الاتى نصه :

مادة اولى

يستبدل بنص المادة ٢٩ مـن قانـون المرافعات المدنية والتجارية المشار اليه النص التالي :

« تختص المحكمة الجزئية بالحكم ابتدائيا فى الدعاوى المدنية والتجارية التي لا تجاوز قيمتها خمسة آلاف دينار ، ويكون حكمها انتهائيا اذا كانت قيمة الدعوى لا تجاوز ألف دينار » .

مادة ثانيه

يستبدل بعبارة « ألف دينار » الواردة في الفقرتين الاولى والثانية من المادة ٣٤ من قانـون المرافعات المدنية والتجارية المشار اليه عبارة « خمسة آلاف دينار » .

مادة ثالثة

تحيل المحكمة الكلية بدون رسوم ومـن تلقاء نفسـها الدعاوى المنظورة أمامها التي اصبحت من اختصاص المحكمة الجزئية بمقتضى أحكام هذا القانون وذلك بالحالة التي تكون عليها ، وفى حالة غياب أحد الخصوم تعلن ادارة الكتاب أمر الاحالة اليه مع تكليفه الحضور في المواعيد العادية أمام المحكمة التي أحيلت اليها الدعوى .

ولا تسرى أحكام الفقرة السابقة على الدعاوى المحكوم في شق من موضوعها والدعاوى التي صدر فيها حكم فرعي منه لجزء من الخصومة ، والدعاوى التي صدر فيها قرار بتأجيلها للنطق بالحكم ولو مع التصريح للخصوم بتقديم مذكرات .

مادة رابعه

على وزير العدل والشئون القانونية تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

امير الكويت
جابر الأحمد

رئيس مجلس الوزراء
سعد العبد الله السالم الصباح

وزير العدل والشئون القانونية بالنيابة
جابر مبارك الحمد

صدر بقصر السيف فى : ٨ ذو الحجة ١٤٠٧ هـ
الموافـــق : ٢ اغسطس ١٩٨٧ م

شركة محمد حمزة صرخوه وشركاه للمحاماة
Sorkhon

مذكرة ايضاحية
للمرسوم بالقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٨٧ بتعديل بعض احكام قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٠

انشئت المحاكم الجزئية فى الكويت لأول مرة بمقتضى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٥ الذى عدل احكام قانون تنظيم القضاء الصادر بالمرسوم الاميرى رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ فنصت المادة (٣) مكررا (أ) المضافة بمقتضى القانون المذكور على ان تختص المحكمة الجزئية بالفصل في المنازعات المدنية والتجارية التي تقع بين الافراد ولا تزيد قيمتها على ثلاثمائة دينار ويكون حكمها نهائيا .

وحين صدر قانون المرافعات المدنية والتجارية المعمول به حاليا بمقتضى المرسوم بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٠ رأى المشرع ـ بعد ان نقل اليه احكام الاختصاص النوعى من قانون تنظيم القضاء ـ ان يجعل اختصاص المحكمة الجزئية شاملا جميع المنازعات بما فى ذلك المنازعات التي تكون الحكومة طرفا فيها ما دامت في حدود نصاب اختصاصها العادى ورأى رفع هذا النصاب الى الف دينار بدلا من ثلاثمائة دينار مراعاة لاختلاف الاوضاع المالية والاقتصادية عند صدور قانون المرافعات عما كانت عليه عند انشاء المحكمة الجزئية سنة ١٩٦٥ الا انه لم يجعل الحكم الصادر منها انتهائيا في جميع الاحوال كما كان الأمر فى التشريع القائم آنذاك وانما قصر ذلك على الاحكام الصادرة فى الدعاوى التي تزيد قيمتها على خمسمائة دينار اما بالنسبة للاحكام الصادرة في الدعاوى التي تزيد قيمتها عن هذا الحد فقد جعلها احكاما قابلة للاستئناف امام المحكمة الكلية .

ولما كانت الاحوال المالية والاقتصادية فى البلاد قد تغيرت الى حد كبير منذ صدور قانون المرافعات المدنية والتجارية سنة ١٩٨٠ نتيجة لارتفاع متوسط دخل الفرد من ناحية ونتيجة للتضخم العمالي وانخفاض القوة الشرائية للنقود في جميع دول العالم من ناحية اخرى مما انعكس اثره على الاقتصاد الوطني في البلاد بحيث اصبح مبلغ الالف دينار الذى حدد نصابا لاختصاص المحكمة الجزئية لا يمثل فى الواقع قيمة ذات بال فى مجال المعاملات المالية والتجارية الامر الذى ادى الى ازدحام المحكمة الكلية بالمنازعات التي تزيد قيمتها عن هذا الحد رغم تفاهتها وبساطتها ومن ثم فان الامر يقتضى اعادة النظر في نصاب اختصاص المحكمة الجزئية ابتدائيا وانتهائيا على نحو يتناسب مع الاحوال المالية والاقتصادية الحالية وهو ما يستتبع تحديد اختصاص المحكمة الكلية ، ولعله يكون من المناسب تحديد نصاب الاختصاص العادى للمحكمة الجزئية بمبلغ خمسة آلاف دينار على ان يكون حكمها انتهائيا فى الدعاوى التي لا تزيد قيمتها على الف دينار ، اما الدعاوى التي تزيد قيمتها عن ذلك الحد فيكون حكمها فيها ابتدائيا أى قابلا للاستئناف امام المحكمة الكلية وهو ما يقتضى تعديل المادة (٢٩) من قانون المرافعات المدنية والتجارية بجعل نصاب الاختصاص العادى والانتهائي في هذه الحدود ، ويستتبع تعديل المادة (٣٤) من القانون المذكور بجعل نصاب الاختصاص العادى للمحكمة الكلية يتحدد بما زادت قيمته من المنازعات عن خمسة آلاف دينار على ان يكون حكمها انتهائيا اذا كانت قيمة الدعوى لا تزيد عن هذا الحد ، وذلك في الحالات التي يتصور فيها ـ لسبب او لآخر ـ ان تكون الدعوى بهذه القيمة داخلة فى اختصاص المحكمة الكلية كما لو كانت من الدعاوى التي تدخل فى الاختصاص الاستثنائي لتلك المحكمة بنص خاص ، اما الحكم الذى يصدر في منازعة مدنية او تجارية تجاوز خمسة آلاف دينار فيكون ابتدائيا ويرفع الاستئناف عنه امام محكمة الاستئناف العليا .

واتساقا مع هذه الاعتبارات وقواعد مشروع القانون المرافق وقد تكفلت المادة الاولى فيه باحلال نص جديد محل المادة (٢٩) من قانون المرافعات المدنية والتجارية يقضى برفع نصاب الاختصاص العادى للمحكمة الجزئية الى خمسة آلاف دينار والنهائى الى الف دينار ، كما تكفلت المادة الثانية منه بتعديل المادة (٣٤) من قانون المرافعات المدنية والتجارية بتحديد اختصاص المحكمة الكلية طبقا للاساس المتقدم ، واخيرا نصت المادة الثالثة من القانون على حكم انتقالى يوجب على المحكمة الكلية ان تحيل بدون رسوم ومن تلقاء نفسها الدعاوى المنظورة امامها والتي اصبحت من اختصاص المحكمة الجزئية بمقتضى احكام هذا القانون وذلك بالحالة التي تكون عليها ويستثنى من ذلك الدعاوى المحكوم فى شق من موضوعها والدعاوى التي صدر فيها حكم فرعى منه لجزء من الخصومة والدعاوى التي صدر قرار بتأجيلها للنطق بالحكم ولو مع التصريح للخصوم بتقديم مذكرات ، اما المادة الرابعة والاخيرة فقد نصت على العمل باحكام هذا القانون بعد ٣٠ يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية حتى يتاح لجمهور المتقاضين استيعاب احكامه .

شركة محمد حسن طبرة وشركاه للمحاماة
Sorkhon